لما ثبت انه من البيت وان قريش ادخلوه في الحجر فلو طاف من داخل
السنة الاذرع في الحجر لم يصح طوافه مطلقا اتفاقا ان فعل ذلك
في جميع الاسابيع السبعة والا فالباطل ما فعل فيه وانما كان
باطلا لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف
بالبيت لا فيه بقوله جل ذكره وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى
قال بهرام ويجب عليه ان يطوف وجميع بدنه خارج عن سبعة
اذرع من الحجر وذلك لان المقدار الذي من البيت منه مقدار
سبعة اذرع على ما مشى عليه الشيخ خليل صاحب المختصر ومن
تبعه من شراحه وغيرهم قال المصنف وكلام اصحابنا المتقدمين
كسند وغيره يقتضي اشتراط كونه اي الطائف خارجا بجميع
بدنه عن جميع الحجر ومحوطه الذي هو على صورة نصف دائره
ويدل لذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب سمعت بعض علمائنا
يقول ما حج الحجر وطاف الناس من ورائه الا لارادة استكمال
الطواف كله انتهى قال العبدي لانه صلى الله عليه وسلم طاف
من ورائه وقال خذوا عني مناسككم والمعتمد في باب الحج هو
الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميع كونه
خارجا عن الشاذروان هذا معطوف على ما قبله والمعنى

ان كلام

ان كلام اصحابنا المتقدمين يقتضي انه يشترط في صحة الطواف
ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان
وهو البناء المحدود اللطيف المليصق بحائط الكعبة
من جهاتها الثلاث ما عدا داخل الحجر فلم يكن فيه شيء منه
فلو طاف عليه او طاف خارجه الا انه جعل احد رجليه مثلا
عليه او تحته في هوائه لم يصح طوافه وكان كمن لم يطف وذلك
لان الشاذروان من البيت على القول الصحيح الذي يجب
به الفتوى وتبع المؤلف في كون الشاذروان من البيت العلامة
خليل في جميع كتبه معتمدا على ما قاله سند وابن شاس ومن
وافقهما كابن الحاجب والقرافي وابن جماعة التونسي وابن
عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في
اللباب وابن معلى والتادلي ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه
وتبعه الابي وهو المعتمد عند الشافعية وانكر كونه من
البيت جماعة من متاخري المالكية والشافعية فممن بالغ في
انكاره الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصنف رد وابو العباس
القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون في مناسكه ولكن
لا عبرة بانكارهم لان رؤساء المذهب المتقدم ذكرهم نصوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)